



Distr.
LIMITED

A/CONF.95/9/Add.1
9 October 1980
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

تقرير فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهد عمومية

إضافة

- ١ - قام فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، باعتماد تقريره الى المؤتمر (A/CONF.95/9)، الذي كان يعكس المرحلة التي بلغها عمل الفريق العامل حتى ذلك التاريخ. ثم أعقب ذلك، على قصد حل القضايا المتعلقة بصدد الملامح العامة لمشروع اتفاقية، عقد مشاورات رسمية أدت الى صياغة النص الكامل لمشروع اتفاقية.
- ٢ - وفي جلسته العشرين المعقودة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، نظر فريق المؤتمر العامل في النص المذكور واتفق عليه بالصيغة الواردة في المرفق بهذه الاضافة الى تقرير الفريق العامل. وفي الجلسة ذاتها قرر فريق المؤتمر العامل، بغية عدم تأخير أعمال المؤتمر، وورنا بموافقة المؤتمر، ان يحيل النصوص الجديدة التي أُنفق عليها الى لجنة الصياغة.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، نظر فريق المؤتمر العامل هذه الاضافة الى تقريره واعتمدها.

GE.80-66816

مرفق

نص اتفق عليه فريق المؤتمر العامل في جلسته العشرين المعقودة

يوم ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تؤكد تصميمها على أنه ، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية أو اتفاقات دولية أخرى ، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون ، في كل حين ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الاعراف المستقرة ومن مبادئ الانسانية ومما يمليه الضمير العام ، واذ تشير الى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

واذ تستند الى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للاطراف في نزاع مسلح من حق فسي اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، والى المبدأ الذي يحرم أن تستعمل في المنازعات المسلحة أسلحة أو ذخائر أو معدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها ،

واذ تشير أيضاً الى أن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

واذ تذكّر بأن على كل دولة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة على المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجياً ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وانهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب الى العيش في سلام ،

واذ تؤكد أنه من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي البروتوكولات المرفقة ، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري ،

واذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واعتقاداً منها بأن النتائج الايجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لانتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الانواع من الاسلحة التقليدية ،

واذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة اماكن توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذا الاتفاق ،

واذ تضع نصب عينيها أن لجنة نزع السلاح قد تقر النظر في مسألة اعتماد تدابير اضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها على الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤- من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات .

المادة ٢

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

المادة ٣

اعادة النظر والتعديلات

١ - يجوز لأية دولة طرف ، في أى وقت بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو أى بروتوكول مرفق بها تكون ملزمة به . ويتم ابلاغ أى اقتراح بتعديل ما الى الوديع ، الذى يشعر به جميع الدول الأطراف ويلتمس آراءها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر فى الاقتراح . فاذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ١٨ دولة على الاقل من الدول الأطراف ، عمد على وجه السرعة الى عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول الأطراف . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية الى حضور المؤتمر كمراقبين .

٢ - يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات ، تعتمد ويبدأ نفاذها على منوال هذه الاتفاقية ، شريطة ألا تعتمد تعديلات على الاتفاقية الا من قبل الدول الأطراف ، وألا تعتمد تعديلات على بروتوكول محدد الا من قبل الدول الأطراف الملزمة بذلك البروتوكول .

٣ - يجوز لأى دولة طرف ، في أى وقت بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات القائمة . ويبلغ أى اقتراح ببروتوكول اضافي من هذا النوع الى الوديع ، الذى يشعر به جميع الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من هذه المادة . فاذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ١٨ دولة على الاقل من الدول الأطراف يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول .

٥ - يجوز للمؤتمر المشار اليه في الفقرة ٣ أن يقوم ، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر ، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية ، تعتمد ويبدأ نفاذها على منوال هذه الاتفاقية .

- ألف- إذا لم يحدث، بعد فترة ١٠ سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرتين ١ أو ٣ من هذه المادة، جاز لأي دولة طرف أن تطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول الأطراف لأعادة النظر في نطاق وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وللنظر في أى اقتراح بتعديلات للاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة • وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين • ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ نفاذها طبقاً للفقرة ٢ أعلاه •
- باء- يجوز في المؤتمر أن ينظر أيضاً في أى اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات القائمة • ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشارك كامل الاشتراك في هذا النظر • وتعتمد أية بروتوكولات إضافية ويبدأ نفاذها على منوال هذه الاتفاقية •
- ٧- يجوز لأي مؤتمر يعقد وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أى دولة طرف إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفقرة المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٣ أعلاه •

المادة ٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بعد ستة أشهر من اختتام مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ولمدة اثني عشر شهراً • ولأي دولة لا توقع الاتفاقية أن تتضمن إليها •

المادة ٥

التصديق - القبول - الاقرار - الانضمام

- ١- تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الموقعين عليها •
- ٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يكون وديع الاتفاقية •
- ٣- يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعتمد تلك الدولة لدى ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام إلى الإفصاح عن موافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات •
- ٤- يجوز لأي طرف متعاقد سام، في أى وقت بعد ايداع وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه، أن يفصح للوديع عن موافقته على أن يكون ملزماً بأي بروتوكول لم يكن ملزماً به من قبل •
- ٥- أى بروتوكول وافق أحد الأطراف على أن يكون ملزماً به يشكل، إذا هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

٦ - تنطبق هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة بها التي يكون أحد الأطراف المتعاقدة السامية ملزما بها ، بصدد نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف المتعاقد السامي من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب :

(أ) عندما يكون الطرف المتعاقد السامي هو أيضا طرف في البروتوكول الإضافي الأول ، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في المادة ٩٦ (٣) من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور ، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف المتعاقد السامي طرفا في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) اعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع • ويكون لمثل هذا القبول والتطبيق الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

١٠ - تدخل اتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ، حيز النفاذ بالنسبة لأطراف النزاع وتكون ذات مفعول فوري ؛ و

١١ - يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف في اتفاقيات جنيف ، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ؛ و

١٢ - تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة •

ويجوز للسلطة والطرف المتعاقد السامي أيضا أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أساس المعاملة بالمثل •

المادة ٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، وأية بروتوكولات لاحقة ، لدى انقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام •

٢ - ان نفاذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وأية بروتوكولات لاحقة ، بالنسبة لكل طرف يودع وثيقة تصديقه أو اقراره أو قبوله اياها أو انضمامه إليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ لدى انقضاء ستة أشهر على تاريخ ايداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه •

المادة ٧

العلاقات التعاهدية على اثر بدء نفاذ هذه الاتفاقية

- ١ - حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات ، تظل الأطراف الملزمة بالاتفاقية وذلك البروتوكول ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة •
- ٢ - تكون أية دولة طرف ملزمة بهذه الاتفاقية وبأى بروتوكول ملحق بها قبلته ، في أية حالة تشير إليها المادة ١ ، ازاء أية دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو ليست ملزمة بذلك البروتوكول ، اذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك •
- ٣ - يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف المعنية بأية اشعارات يتلقاها بمقتضى هذه المادة •

المادة ٨

النقض

- ١ - اذا حدث أن نقض طرف ما هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها أو أى بروتوكول لاحق كان قد وافق على أن يكون ملزماً به ، لا يبدأ مفعول هذا النقض الا بعد سنة من استلام الوديع وثيقة النقض •
الا أنه اذا حدث عند انقضاء السنة المذكورة ، أن كان الطرف الناقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١ ، فان مفعول النقض لا يبدأ قبل انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال ولا يبدأ في أية حال قبل انتهاء العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من اطلاق سراح الاشخاص المتمتعين بحماية قواعد القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الاشخاص الى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر • وفي حالة أى بروتوكول يتصل بصيانة السلم والمراقبة ومسايشابهما من مهام من قبل قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها في الرقعة المعنية ، لا يبدأ المفعول المذكور الا حين تنتهي تلك المهام •
- ٢ - يجب اشعار الوديع خطياً بهذا النقض •
- ٣ - لا يقع مفعول النقض الا بالنسبة للطرف الذي قام به •
- ٤ - لا يؤثر أى نقض يتم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة على الالتزامات التي سبق ، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية ، أن ترتبت على الطرف الذي قام بالنقض بصدد أى فعل ارتكب قبل أن يصبح هذا النقض سارى المفعول •

المادة ٩

الاشعارات الصادرة عن الوديع

يقوم الوديع بإبلاغ جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :

- (١) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية وايداعات وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام التي تمت بمقتضى المادة ٥ ،

- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٦ ،
(ج) اشعارات النقص التي تتم بمقتضى المادة ٨ ، وتاريخ استلامها ، والتاريخ الذي يبدأ فيه مفعولها •

المادة ١٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، الذى تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل الى جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها •

المادة ١١

النشر

تتعهد الدول الأطراف بالقيام ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح ، بنشر الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أوسع نطاق ممكن ، كل في بلدها ، وتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكرى لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى القوات المسلحة •
